دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سرت

مجلة أبحاث

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية الآداب - جامعة سرت

العدد الحادي عشر ،مارس2018م

11

ISSN 2518 5985

مجلة أبحاث

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية الآداب - جامعة سرت
العدد الحادي عشر، مارس 2018 م

المشرف العام :

د. حسين مسعود أبومدينة

رئيس التحرير

د. محمد الساعدي أصبيع

أعضاء هيئة التحرير

د. محمد عمـــر رمضـان
د. فرحة مفتاح الشريدي
د. ســـعد عمر عبدالعزيز
د. محمـــد علي الفقـــهي

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير على البريد الالكتروني

Email : Abhat@su.edu.ly

مجلة أبحاث

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية الآداب - جامعة سرت
العدد الحادي عشر ، مارس 2018 م

ABHAT

JOURNAL OF ARTS FACULTY

دار الكتب الوطنية
بنغازي - ليبيا

رقم الإيداع القانوني
393 / 2015م
رقم الايداع الدولي
ISSN 2518 5985

حقوق الطبع والنشر محفوظة

العدد الحادي عشر ، مارس 2018 م

شروط النشر:

- لغة المجلة هي اللغة العربية، كما تقبل المجلة بحوثا في تخصص اللغتين الانجليزية والفرنسية.
- يجب ألا يكون البحث قد سبق نشره أو الفع به لأية مطبوعة أخرى أو مؤتمر علمي.
- أن تكون للبحث مقدمة تثار فيها الإشكالية التي يرغب الباحث في تناولها بالدراسة والتحليل.
- أن يكون البحث مراعيا للأصول العلمية في البحث العلمي والتوثيق.
- ينبغي ألا تزيد عدد صفحات البحث على (30) صفحة.
- تعطى الاقتباسات والتعليقات والهوامش أرقاما مسلسلة في متن البحث على النحو الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، الطبعة، مكان النشر، سنة النشر، الصفحة.
- تلحق الهوامش بآخر البحث بحجم (12).
- تخضع البحوث التي ترد إلى المجلة للتقييم من قبل أساتذة متخصصين، وذلك وفقا للأسس المتبعة . وقد يعاد البحث إلى كاتبه لإجراء بعض التعديلات النهائية حسب رأي المقيمين.
- يقدم البحث على قرص مضغوط (C D) وثلاث نسخ مكتوبة بالحاسوب، بخط حجم (14)، نوع (Traditional Arabic).
- يكتب الباحث اسمه، وجهة عمله، وعنوان البحث على واجهة البحث.

- يرفق مع البحث السيرة الذاتية للباحث للمرة الأولى.
- البحوث المقدمة إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء أنشرت أم لم تنشر.
- البحوث التي تنشر في المجلة لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها.
- ترسل إلى صاحب البحث المنشور عدد خمس نسخ من العدد الذي نشر فيه البحث.
- يشترط في قبول البحوث التزامها بالشروط السابقة.

للراغبين في نشر بحوثهم العلمية بهذه المجلة الاتصال بهيئة التحرير بمقرها بمبنى كلية الآداب بجامعة سرت، أو عن طريق البريد الالكتروني للمجلة:

Email : Abhat@su.edu.ly

المحتويات

عنوان البحث	الصفحة
رسالة إرشاد الغويِّ لمعنى اللفظِ اللغويِّ. تحقيق: د. عمر على سليمان الباروني.	34 - 1
دروس القوافي في معجم كتاب العين. د. سليمان رمضان الأسطى.	58 - 35
دراسة وصفية تحليلية لمعنى (إنْ) في قوله تعالى ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾. د. على سالم جمعة شخطور.	84 - 59
المنهجية العلمية بين الفقه والنحو. د. حليمة أحمد بيت المال.	112 - 85
المعاني المطروحة حقيقتها ومفهومها في النقد العربي. د. سليمان مختار محمد إسماعيل.	132 - 113
آليات السرد بين مقامات الحريري والسرقسطي. د. أمينة الشريف سالم عقيلة.	186 - 133
بشير السعداوي مستشاراً سياسياً للملك عبدالعزيز بن سعود(1939– 1946م). د. ارويعي محمد على قناوي.	230 - 187
جيومورفولوجية التموجات الرملية في حوض وادي تلال. د. سليمان يحيى السبيعي. د. محمود علي المبروك.	276 - 231
محطات الوقود في مدينة طرابلس بين ضرورة خدماتها وآثار مخلفاتها. د. نجاة محمد المهدوي.	292 - 277
التغير في استخدامات الأرض بمنطقة مصراتة (دراسة جغرافية). د. علي عطية أبوحمرة. د. إسماعيل مصباح الزاوية.	306 -293

المحتويات

عنوان البحث	الصفحة
الضغوط المؤثرة على الممارسة المهنية الاعلامية "دراسة ميدانية للقائم بالاتصال بمدينة بني وليد الليبية" د. عبدالله محمد عبدالله أطبيقة.	356 – 307
الموضوعية في البحث الاجتماعي. د. حسن علي ميلاد فرج. أ. محمد احمد مفتاح ابراهيم	370 – 357
التغير الوظيفي للأسرة وتحديات العولمة. أ. فاطمة منصور فرج.	400 – 371
Le Majnoun de Layla en Europe. Dr/ Abdelhakim Almahdi Ibrahim Alcherif	408 – 401

الافتتاحية

لاشك بأن العلاقة بين كم الإنتاج العلمي المتمثل في الإصدارات العلمية من كتب و دوريات و مجلات و كذلك حجم المساهمة في خدمة المجتمع ومكانة أي مؤسسة تعليم عالي هي علاقة طردية. فكلما أزداد حجم هذا الإنتاج وتنوعت طبيعة هذه الخدمات كلما ارتفعت مكانة هذه المؤسسة وذاع صيتها وكسبت احترام وتقدير الجميع بالداخل والخارج. وإيماناً منا بهذا المبدأ ورغم الصعوبات التي مرت وتمر بها بلدنا بشكل عام ومدينة سرت بشكل خاص، إلا أن هيئة تحرير مجلة أبحاث لم تذخر جهداً من أجل المحافظة على استمرارية صدورها في الوقت المحدد. وعليه فانه من دواعي سرورنا كهيئة تحرير مجلة أبحاث أن نضع بين أيديكم العدد الحادي عشر من المجلة. هذا العدد يحمل في طياته مجموعة من الأبحاث العلمية المحكمة والمتنوعة في مواضيعها واهتماماتها والمتوحدة في أهدافها والمتمثلة في نشر المعرفة وإثراء البحث العلمي كلاً حسب تخصصه. ويبلغ عدد الأبحاث المنشورة في هذا العدد أربعة عشر بحثاً في مواضيع بمختلف التخصصات اللغوية والتاريخية والجغرافية والاجتماعية والإعلامية لأساتذة أجلاء خصصوا جزء من وقتهم الثمين للبحث العلمي. وكلنا أمل بأن يسهم تناول هذه المواضيع في إثراء النقاش العلمي البناء وإضافة المعلومة القيمة التي تسهم في الرفع من الوعي بالعديد من القضايا الهامة التي تمس مجتمعنا بشكل مباشر وتسهم في تطوره وتقدمة في جميع مناحي الحياة.

ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر للسادة الباحثين المشاركين في هذا العدد كما نتقدم بالشكر لكل من ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في أنجاز هذا العمل.

و أخيراً، بالرغم من الجهد الكبير الذي بذلته الهيئة في إخراج وتقديم هذا العدد بالشكل المرضي، إلا أن هذا العمل يبقى عملاً بشرياً لا يخلوا من الهفوات والأخطاء غير المتعمدة والتي إن وجدت نرجو من قراءنا الأعزاء أن يلتمسوا لنا العذر في ذلك، ويسرنا أن نتلقى أرائكم واقتراحاتكم وملاحظاتكم عبر البريد الإلكتروني الخاص بالمجلة حول هذا العدد والأعداد السابقة بما يسهم في تحسين وتطوير المجلة شكلاً ومضموناً.

والسلام عليكم

هيئة التحرير

2018/03/01م

المنهجية العلمية بين الفقه والنحو

د. حليمة أحمد بيت المال
قسم اللغة العربية/ كلية الآداب– البيضاء/جامعة عمر المختار

ملخص البحث

يتناول هذا البحث المنهجية المشتركة بين الفقه والنحو والتي تقوم أساسًا على قضية التأثير والتأثر والتكامل بين العلمين، والمعلوم أن هناك صلاتٍ وروابطَ وأبعادًا تصل بين هذين العلمين المختلفين شكلًا ومضمونًا وانتماءً، فالنحو علم لسانيٌّ يُعنى بتقويم اللسان وحمايته من اللحن بمجموعة من الضوابط والقواعد التي يسير عليها الناطق باللغة، والفقه علم شرعي يُعنى بتقويم السلوك وحماية النفس من الانحراف والضلال، ويشترك العلمان من الناحية العلمية في كونهما علمين عقليين لا يعتمدان على النقل بقدر اعتمادهما على الاجتهاد العقلي المبني على النصوص الموثوقة .

وبالنظر في مادة العلمين النظرية والتطبيقية ظهر أن لهما بعدين:

أحدهما البعد التأثري والتأثيري: وقد ظهر من خلال البحث أن أسبقية الفقه على النحو في الظهور والتدوين – بحكم الحاجة اليومية إلى أحكام ترشد المسلم في تفاصيل عباداته ومعاملاته – جعلته علمًا مؤثِّرًا لا متأثرًا، ويتمثل تأثر النحو بالفقه في المنهج والأصول والمصطلحات .

والآخر البعد التكاملي: وفيه يتضح بشكل جليٍّ قدر التكامل بين العلمين، فكلاهما محتاج للآخر مرتبط به ومبني عليه، وفي هذا الجانب تحديدًا ظهرت المصنفات التي تتناول القضايا والمسائل الفقهية المبنية على أحكام النحو وقواعده .

مقدمة البحث:

لا شكَّ في أن العلومَ على تنوعِها يعضدُ بعضُها بعضًا، وتربطُها وشائجُ نابعةٌ من اتحادِ أصلِها جميعًا وهو العلمُ بمطلقِه، واتفاقِها في الغايةِ وهي معرفةُ اللهِ تعالى، ولكنها تختلفُ في القدرِ والمنزلةِ، فالناظرُ في العلومِ على اختلافِها يعلمُ ما تميزت به علومُ الدينِ على غيرِها،

وهي على تعدُّدِها تخرجُ من مشكاةٍ واحدةٍ؛ كونُها جاءت خادمةً للدينِ صادرةً عنه، متصلةً به اتصالاً مباشراً، وليس يخفى أنَّ أعلاها ما يتعلقُ بتقويمِ حياةِ المسلمِ ومن ثم تقييمه عليها، وهي أمورُ العقائدِ والعباداتِ والمعاملاتِ، وهو الجانبُ الذي تكفَّلَ ببيانِه علمُ الفقهِ، وإذا كان القرآنُ الذي هو كلامُ اللهِ، والسنةُ التي هي وحيُ اللهِ الذي أجراهُ على لسانِ رسولِه صلى اللهُ عليه وسلمَ عربيين، فإنَّ فهمَهما يتوقفُ على فهمِ اللغةِ التي نطقا بها، وعليه لا تُفهمُ قضايا الفقهِ وعلومِ الدينِ جميعاً إلا إذا كان هناك فهمٌ تامٌ للغةِ العربيةِ؛ لأن ((جميع العلوم التي نشأت في نطاق العقيدة كلها كُتبت باللغة العربية حتى ولو كان كاتبوها غير عرب، فقد أقبلوا على لغة كتابهم الكريم دراسةً وفهماً حتى يستطيعوا فهم دينهم واستنباط الأحكام وتدوين التشريع وكتابة الفقه ، تلك كلها نتائج طبيعية لنزول القرآن الكريم باللغة العربية))[1]، هذه اللغةُ قامت علومٌ لأجل خدمة هذه اللغة، أعلاها ثلاثةٌ هي: النحوُ والصرفُ والبلاغةُ، وما من شكٍ في أنَّ خيرَ الثلاثةِ أولُها، فهو أولُ ما ينبغي تعلمُه لكلِّ ناطقٍ بلسانِ العربِ؛ ليأمنَ معرَّةَ اللحنِ، ولما كانت العربيةُ لغةَ الدينِ الخاتمِ الذي لا تُفهمُ قضاياه إلا إذا سار المسلمُ على قواعدِ لغتِه التي يتحدثُ بها، بات لزاماً أن يُدرسَ هذا الجانبُ المهمُ الذي يتحدثُ عن علاقةِ الفقهِ الذي هو قانونُ الحياةِ وقيِّمُها بالنحوِ الذي هو قانونُ اللغةِ وسيِّدُها، قال إمام الحرمين أبو المعالي: ((فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرءُ خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريّاناً من النحو واللغة))[2].

ويمكن إجمال القول في شأن هذه المقاربة الواضحة بين العلمين بأن هناك مظهرين أساسيين يجمعان بينهما هما:

أولًا: المظهر التاريخي:

الحركة العلمية في القرن الأول الهجري ومكانة العلمين في الدين:

يذكر أحمد أمين أن الدين الإسلامي هو المحرِّك الأساسي لظهور الحركة العلمية منذ ظهور الإسلام حتى أواخر العصر الأموي، ولما كان اعتناق الدين الإسلامي في أوج قوته آنذاك – وقد لامس الإسلام بسماحته وعدله شغاف القلوب – فإن العلوم التي ظهرت وازدهرت في تلك الفترة كانت علومًا دينية لا دنيوية؛ لاتصالها بالدين الجديد وتعاليمه وتشريعاته التي لم تُعهد عند العرب في سابق عهدهم الذي انتشرت فيه الشرور وسادت فيه

الخرافة والمفاسد الاعتقادية، فجاء الإسلام ليغير وجه التاريخ ويستبدل صفحة مهترئة بأخرى مشرقة ناصعة، ومنذ ذلك الحين أصبح ((أساس التاريخ سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وغزواته وفتوح المسلمين، والفقه مبنيٌّ على ما ورد من قرآن وحديث، ووعظ الوعاظ وبحث العلماء دائر حول الدين من تفسير وحديث وفقه وما إلى ذلك))[3]، ويتقدم كل ما سبق العلم الدقيق والمعرفة التامة بعلوم اللسان العربي؛ فكل ما يتعلق ببيان أحكام الشرع وتفسير كلام الله متوقف عليها، وكل ذلك يُعد علوماً نقلية مجالُ العقل فيها محدودٌ وليس مطلقًا؛ لاعتمادها في جملتها على النص الشرعي المنزل من عند الله تعالى، قال العلامة ابن خلدون: ((وهذه العلوم النقلية مختصة بالملة الإسلامية وأهلها))[4] .

والناظر في التاريخ الإسلامي يدرك موقنًا أنه لم ينل علم من العلوم في القرن الأول الهجري وما بعده ما ناله علما النحو والفقه، فالأول مسؤول عن تقويم اعوجاج اللسان لكي يتمكن المسلم من فهم دينه، والثاني مسؤول عن تقويم اعوجاج السلوك لكي يتمكن المسلم من فهم الحكمة من وجوده، وفهم لغته، وقد نطق الدين الإسلامي بمصدريه: القرآن الكريم والسنة الشريفة باللسان العربي المبين، وما الفقه إلا استخراج الأحكام التشريعية من نصوص الكتاب والسنة، وعليه فإن بين العلمين من المناسبة ما لا يخفى على طالب العلم، وهي اشتراكهما في إيضاح الشريعة وبيان أحكامها ومشتملاتها؛ وقد نبه ابن خلدون على أن معرفة علوم اللسان العربي ضرورية لأهل الشريعة: ((إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة وهي بلغة العرب ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب وشرح مشكلاتها من لغاتهم، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة، وتتفاوت في التأكيد بتفاوت مراتبها في التوفية بمقصود الكلام حسبما يتبين في الكلام عليها فنًّا فنًّا والذي يتحصل أن الأهم المقدَّم منها هو النحو إذ به يتبين أصول المقاصد بالدلالة فيعرف الفاعل من المفعول والمبتدأ من الخبر، ولولاه لجُهل أصل الإفادة))[5].

ولقد تبين من النظر في تاريخ العلمين وجود أواصر القربى بينهما، وتأثير كلٍّ منهما في الآخر، فكل منهما محتاج لصاحبه، وتتضح هذه الحاجة في صورتين:

الأولى: حاجة الفقه إلى النحو: من حيث فهم النصوص الدينية التي تحمل أحكامًا فقهية، وتفسيرها من جانب اللغة، وهذا يتحدد بالفهم التام للقواعد النحوية التي تتحدث بها لغة

تلك النصوص، وقد ذكر علماء الأصول أن اللغة العربية من الدين، وأن تعلمها فرض؛ لأن فهم نصوص الكتاب والسنة فرض، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما يقول الفقهاء، لا سيما علم النحو الذي يُعد إتقانه شرطًا من شروط الاجتهاد عند علماء الأصول بناءً على أنه واجب ديني ملزم، فقد ذكر ابن الأنباري أهمية النحو بالنسبة لعلماء الفقه بقوله: ((أئمة الأمة من السلف والخلف أجمعوا قاطبة على أنه شرط في رتبة الاجتهاد، وأن المجتهد لو جمع جميع العلوم لم يبلغ رتبة الاجتهاد حتى يعلم من قواعد النحو ما يعرف به المعاني المتعلقة معرفتها به منه، ولو لم يكن ذلك علمًا معتبرًا في الشرع لما كانت رتبة الاجتهاد متوقفة عليه لا تتم إلا به))[6]، لا سيما بعد ذهاب الفصاحة السليقة والملكة اللغوية التي كانت في عهد قوتها تدل بذاتها دون حاجة إلى قوانين وضعية تحكمها، وقد ذكر ابن خلدون أن النظر في دلالة الألفاظ يتوقف على ((معرفة دلالاتها الوضعية مفردة ومركبة، والقوانين اللسانية في ذلك هي علوم النحو والتصريف والبيان، وحين كان الكلام ملكة لأهله لم تكن هذه علومًا ولا قوانين، ولم يكن الفقه حينئذٍ يحتاج إليها، فلما فسدت الملكة في لسان العرب قيَّدها الجهابذة المتجردون لذلك بنقل صحيح ومقاييس مستنبطة، وصارت علومًا يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى))[7].

الثانية: حاجة النحو إلى الفقه: من حيث تأثير هذا الأخير في وضع الأصول النحوية على غرار ما فعل علماء الفقه عندما وضعوا أصولًا للفقه، واستخدام النحاة المصطلحات نفسها التي استخدمها الفقهاء كالنسخ والتعليق والتعدية وغيرها، هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية التطبيقية فإن العلمين متداخلان بشكل بيِّن، وما من قضية فقهية إلا والباحث واجد فيها وجهًا نحويًّا يتحدد به الحكم الفقهي لها، فدلالة الألفاظ، والصيغ المتعددة الواردة في النصوص من أمر أو نهي أو شرط أو قسم، والمعاني المتباينة للحروف إنما هي المحدد الرئيس لكل ما يمكن أن ينطق به الفقيه من الأحكام التشريعية للمسلم، وكتب النحو والتراجم تذكر طرفًا من المسائل التي يختلط فيها النحو بالفقه، وكتب الفقه مليئة بالمسائل الفقهية النحوية التي تظهر قدر التلازم بين العلمين واختلاف الفقهاء فيها بناءً على الأوجه المختلفة للقاعدة النحوية التي يحتكمون إليها لتحديد الحكم الفقهي، وقد ذكر الزجاجي أن هارون الرشيد كتب إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قول القائل:

فَإِنْ تَرْفِقِي يَا هِنْدُ فَالرِّفْقُ أَيْمَنُ وإِنْ تَخْرِقِي يَا هِنْدُ فَالخَرْقُ أَشْأَمُ
فَأَنْتِ طَلَاقٌ والطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلاثٌ ومَنْ يَخْرِقْ أَعَقُّ وَأَظْلَمُ

فقال: ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث وإذا نصبها؟ قال أبو يوسف: فقلتُ: هذه مسألة نحوية فقهية ولا آمن الخطأ إن قلت فيها برأيي، فأتيت الكسائي وهو في فراشه فسألته فقال: إن رفع ثلاثاً طلقت واحدة؛ لأنه قال: أنت طالق، ثم أخبر أن الطلاق أقسام ثلاثة، وإن نصبها طلقت ثلاثًا؛ لأن معناه أنت طالق ثلاثًا، وما بينهما جملة معترضة[8].

ويشترك العلمان في القدر والمنزلة التي يحتلانها، فالفقه أعظم علوم القرآن وأشرفها؛ إذ به تُعرف مراتب الأحكام، و يُتبيَّن الحلال من الحرام والمستحب من المكروه والجائز من المندوب والمباح، فهو الوسيط العلمي بين أحكام الشرع وأفعال المكلَّفين، وتعتمد أصوله وأدلة أحكامه على أوثق النصوص وهما كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية والتقريرية الصادرة عنه بوصف نبوته لا بشريته، شاملةً كل ما يتعلق بأفعال العباد في حياتهم ومعاشهم، وكل ما يتصل بأحكام ((العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق والعقوبات))[9]؛ ليقف العبد على أحكام التكليف الشرعي التزامًا بالمأمور به واجتنابًا للمنهي عنه .

أما النحو فهو أعظم علوم اللسان وأشرفها؛ لأنه ((أول علم نشأ من علوم العربية التي وُضعت لها القواعد والأحكام))[10]، وهو الذي يتولى وظيفة الإبلاغ بتوخي معانيه والتزام أحكامه وقوانينه، وعلى هذه الأحكام والقوانين تقوم الغاية الأولى من اللغة التي ترتكز على قضية الفهم والإفهام، ولا يُذكر هذا العلم إلا في محل الاعتزاز والفخر، وأنه العلم الذي يتوجب على كل الناطقين باللغة معرفة أحكامه والسير عليها ليأمن معرة اللحن الذي هو أقبح عند العربي من آثار الجدري في الوجه كما يقولون، وليس علم من علوم العربية يتوقف عليه معرفة أحكام الشريعة وفهم نصوصها كعلم النحو؛ لأن اللغة التعبيرية لا تقوم بالكلمة المفردة، فالبشر يفكرون ويعبرون بالجمل والتراكيب وليس بالمفردات، ومعلوم أن النحو يقوم على ضبط كلمات اللغة حال التركيب والنظم لا الإفراد، وما من علم من علوم الدين و الدنيا إلا وهي في حاجة إليه؛ لأنه يمثل اللغة الاستعمالية في صورتها المضبوطة .

وجود العلمين طبيعةً قبل طروء الصنعة العلمية وبواعث التدوين:

يشترك العلمان في كونهما مرتبطين بالقرآن والدين بصفة عامة ارتباطًا مباشرًا كاملًا، فالفقه يمثل القانون الذي يحكم الجانب السلوكي لتعاليم الدين، وعليه يكون اعتماد المسلم في حياته عقيدةً ومعاملةً وعبادةً، والنحو يمثل القانون الذي يحكم فهم النص الشرعي قرآنًا وسنةً، وعليه اعتماد الفقيه في استخراج أحكام الشريعة، ولم يمضِ وقتٌ طويل حتى أخذ العلمان مكانهما بين العلوم وصار كل منهما صناعة علمية معرفية لها قواعدها وضوابطها العلمية الدقيقة .

ولعل الأسباب التي دعت إلى نشأة النحو هي ذاتها الأسباب التي دعت إلى نشأة الفقه، وقد ألمح إلى هذا الدكتور حسن عون بقوله: ((إن الأسباب التي يمكن أن تكون دعت إلى وضع النحو العربي هي في جملتها نفس الأسباب التي دعت إلى نشأة العلوم الإسلامية الأخرى في عصر الدولة الأموية: حافزٌ دينيٌّ أولًا، ثم ظروفٌ اجتماعيةٌ ثانيًا))[11].

عرَّف الإمام أبو عبد الله بن الطيب الفاسي الصناعة العلمية بأنها: ((ملكةٌ حاصلةٌ بالتمرن))[12]، وقد ذكر السيوطي – نقلاً- أنَّ النحو ((صناعة علمية يظفر لها أصحابها في ألفاظ العرب من جهة ما يتألف بحسب استعمالهم؛ لتُعرف النسبة بين صيغة النظم وصورة المعنى فيُتوصل بإحداهما إلى الأخرى))[13].

وليس يخفى أن الفصاحة ملكة عند العربي يتقنها سليقةً لا صناعةً، فقد كان العرب ((على بينة مما يجري على ألسنتهم من تغيير في العلامات وأنهم كانوا ينطقون العربية صحيحة فصيحة من غير حاجة إلى معرفة أسرار صحة نطقهم))[14].

بواعث التدوين:

لقد كان نزول القرآن باللسان العربي تشريفًا لأهله كما كان تعجيزًا لهم أيضًا، فقد ملكوا أزمَّة القول بيانًا وفصاحةً وقوةً لغوية لم توهب لغيرهم، ولذا كان التحدي من جنس ما كانوا يحسنون ويتقنون من أفانين القول، وظلوا على هذا الحال زمنًا حتى انفتحوا على العالم وانفتحت عليهم الأمم وحضاراتها فأفادوا واستفادوا، ولكن كان لا بد من ثمن لهذا الانفتاح، ولعل ذهاب السليقة السليمة التي أنتجها الاختلاط مع الآخر كان أغلى ما دفعه العرب ثمنًا لهذا الامتزاج الحضاري بالأمم، فقد اختلطت الألسن، وانحرف المسار الطبيعي للغة العربية

الفصيحة والصحيحة على ألسنة أهلها، ولما كانت مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بكتاب الله كان لزامًا استحداث علم يحفظ عليهم ملكتهم التي كادت تُفقد ويُفقد معها الفهم الصحيح للنص القرآني لولا جهود أهل العلم والدين فكان بذلك علم النحو الذي يُعَدُّ النظرية القاعدية الضابطة للغة الاستعمالية .

وبالنظر في كتب تاريخ النحو فإن المؤرخين له يذكرون أن أبا الأسود الدؤلي (ت96 هـ) الذي يُنسب إليه وضع النحو بتوجيه من الإمام علي كرَّم الله وجهه كان قد بدأ ((بتدوين شيء من أصوله وضوابطه))[15]، وهذا يعني أن تدوين هذا العلم قد بدأ متواضعًا في القرن الهجري الأول، ولم يصل إلى أيدينا كتاب اكتملت فيه أصول الصنعه إلا في نهاية القرن الثاني على يد سيبويه (ت180 هـ) الذي ألف (الكتاب) وهو أول مؤلف نحوي اتضحت فيه صورة القاعدة النحوية المتكاملة المدونة التي أعطت هذا النوع من الفنون صفة العلم .

وكذلك الفقه فقد نشأ وبدأ مبكرًا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لارتباطه بالوحي وأحكام الله تعالى التي افترضها على عباده، وكان سبب نشوئه المبكر بين الناس هو الحاجة إلى معرفة أحكام الوقائع الجديدة، فقد ((أخذ الفقه بالتوسع والتطور والنقل في عصر الصحابة والتابعين وبدأت أحكامه بالتدوين في نهاية القرن الهجري الأول، ووصل إلى طور النضج والكمال في القرن الثاني عند ظهور الأئمة))[16]، وارتباطه بالحياة العملية جعل التطور يتزايد ويتضاعف بمرور الزمن تلازمًا مع تجدد مطالب الحياة والمعيشة وتغير الأحوال، فالحاجة إليه مستمرة في كل زمان ومكان وصلت إليه دعوة الإسلام وتلقاها الناس بالقبول والإيمان؛ ((لتنظيم علاقات الناس الاجتماعية ومعرفة الحقوق والواجبات لكل إنسان، وإيفاء المصالح المتجددة ودرء المضار والمفاسد المتأصلة والطارئة))[17].

فالتشريع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم كان متدرجًا مرتبطًا بنزول الوحي حسب ما تقتضيه الحاجة وحسب تجدد القضايا والمناسبات والمواقف التي يتعرض لها المسلمون، ولذا فإن الوحي هو المصدر الأساسي للتشريع، وكانت مراتب الأحكام التشريعية واضحة بقول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا حاجة لإجماع أمة ولا لاجتهاد عالم، فالقرآن والسنة هما مصدر التشريع والمادة الأساسية للفقه، ولكنه صلى الله

عليه وسلم قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى كان قد هيَّأ الصحابة الكرام لإدارة حياتهم وقيادة الأمة حال غيابه عنهم إذا استجدت الأمور وتغيرت الأحوال للاجتهاد الذي يعد المصدر الثالث من مصادر التشريع، فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد)) متفق عليه .

ويظهر من النظر في تاريخ العلمين أن الفقه قد سبق النحو، ولذا كان قدر تأثر النحاة بالفقهاء وأصولهم كبيرًا؛ لسبقهم العلمي بوضع المنهج والأصول والمصطلحات التي أخذها النحاة بحرفيتها وطبقوها على قواعدهم النحوية، لذا ((نجد أن المؤلفات النحوية التي اهتمت بالتفريع وقياس الفرع على الأصل والأشباه والنظائر وبيان العلل، هذه المؤلفات قد كتبها أصحابها بعد زمن الأئمة الأربعة ... وهذا يُظهر لنا بجلاء أن علم أصول الفقه سبق النحو وأصوله، ومن ثم كان الأول هو المؤثر في الثاني وليس العكس)) [18].

ثانيًا: المظهر العلمي:

بين الرواية والدراية:

عندما يتحدث أهل العلم عن أصناف العلوم فإنهم يشيرون إلى وجود ثلاثة أصناف: علوم عقلية وعلوم نقلية وعلوم جمعت بين العقل والنقل، فعلوم الدين المتعلقة بالقرآن الكريم تعلقًا مباشرًا علوم نقلية تعتمد على النقل والرواية ولا مجال للعقل فيها، كعلم القراءات وعلم التفسير والحديث، أما علوم الدنيا فإنها علوم عقلية خالصة لا مجال فيها للأخذ بنص منقول أو مرويٍّ كعلوم الطب والحساب والهندسة وما شابهها، وأما العلوم التي جمعت بين العقل والنقل فقد اختص بها علما الفقه والنحو، قال الإمام الغزالي: ((أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل))[19]، ولكونه علماً سابقًا في الوجود على النحو فإن هذا الأخير قد تأثر به، ومن أوجه تأثره أن كان علمًا جمع بين العقل والنقل أو بين الرواية والدراية، فلم يكن ((نقلًا محضًا ولا عقلًا محضًا))[20].

وهناك بعض النواحي العلمية التي يشترك فيها العلمان وهي:

المدارس:

بعد أن برز الفقه بصورته العلمية، واصطبغت أحكامه بصبغتها بقيامه على الأدلة

والحجج والبراهين والأقيسة المنطقية، فضلًا عن تطور الحياة واتساع الرقعة الإسلامية وتغير كثير من الأمور بالاختلاط، بعد ذلك كله أصبح هناك تمايز واختلاف بين آراء العلماء ومناهجهم التي يتبعونها، فبعضهم يستند إلى الأدلة النقلية ولا يتجاوزها كثيرًا إلى أدلة العقل والقياس، وبعضهم الآخر كان أكثر تفتُّحًا وأوسع نظرًا فاعتمد النقل والعقل معًا في فهم نصوص الشريعة، فكان من نتيجة ذلك أن برزت مدرستان فقهيتان[21]:

الأولى: مدرسة الحديث: ومقرها الحجاز في مكة والمدينة، وكانت تعتمد الرواية والأثر دون النظر والاستنباط العقلي، ولذا وقع بهم الارتباك عند نزول الوقائع الجديدة، فلم يكن لهم من الحجج والأدلة الكافية للدفاع عن مذهبهم الذي اتبعوه .

الثانية: مدرسة الرأي: ومقرها العراق في البصرة والكوفة، وقد تميزت هذه المدرسة باعتماد النقل والعقل في استخراج الأحكام، فلم يكونوا جامدين عند حدود النص، وإنما أعملوا العقل فيما جدَّ من المواقف والأحداث، وتميزوا بدقة الأخذ بالحديث الشريف والتثبُّت من صحة الرواية .

ونظرًا إلى وجود هذا الاختلاف بين المدرستين فقد بدأت النقاشات والمناظرات العلمية بينهما، وصار لكل فريق أدلته وحججه التي يدافع بها عن مذهبه، حتى امتد الأمر وتطور إلى أن أصبح هناك خلاف بينهما أوجب الالتفات إلى توحيد الضوابط والأصول التي تعين على استنباط الأحكام الشرعية، وتحدُّ من توسُّع الاجتهاد بلا ضابط .

والحال ذاته وقع فيه علماء النحو، فقد كان للبصرة قصب السبق في وضع النحو، وعلى أيديهم تتلمذ الكوفيون وأخذوا قواعده، ولكن بوادر الانقسام بين علماء البلدين بدأت تظهر بعد أن اختلفوا على الأساس الذي يعتمدون عليه في وضع القواعد، فبينما كان البصريون أكثر اعتمادًا على القياس، كان الكوفيون أكثر اعتمادًا على السماع في وضع القواعد، إذ اقتصر البصريون في استقراء اللغة على قبائل معينة لم يتجاوزوها، أما الكوفيون فقد توسعوا في الأخذ والرواية عن قبائل العرب دون وضع حدود دقيقة لمنهجية الاستقراء، أما القياس فقد كان البصريون يقدمونه في كثير من الأحيان على النقل وإن كان صحيحًا، حتى إنهم ردوا كثيرًا من القراءات المشهود لها بالتواتر وصحة السند والرواية وخطَّؤوا أصحابها؛ لأنها خالفت أقيستهم وقواعدهم التي وضعوها، بخلاف الكوفيين الذين كانوا أشد احترامًا

للقراءات القرآنية، فقد كانوا يقدمون السماع على القياس في وضع القواعد، والكلام ذاته يقال في الاستشهاد بالحديث والشعر أيضًا[22]، وانقسم النحاة عند ذلك إلى مدرستين أخذتا اسم المكان فكانت : مدرسة البصرة ، ومدرسة الكوفة ، وصار كلٌ منهما مذهباً نحوياً له منهجيته المستقلة، وكما حدث في المدارس الفقهية فقد اشتد الخلاف وكثر الجدال والمناقشات والمناظرات بين نحاة البلدين، حتى خرج النقاش عن حدود الإطار العلمي إلى التعصب المذهبي الذي لا يخدم الحقيقة العلمية التي هي الثمرة المرجوة من اختلاف العلماء.

وكان من ثمرة هذا الاختلاف والتعدد في آراء العلماء في العلمين أن صارت هناك حاجة ملحّة إلى ضبط الأصول والأدلة التي تحكم وضع القواعد وإثبات الأحكام؛ حتى يُضبط الاجتهاد، فكان ذلك السبب الرئيس في نشأة علم الأصول .

الأصول:

أصل كل شيء هو ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه، أي: هو ما بُني عليه غيره سواءٌ كان هذا البناء حسيًّا أم معنويًّا[23]، وتطلق اصطلاحاً على الدليل أو الأدلة الإجمالية التي يُستند إليها في إثبات الأحكام العملية .

ولما كان الفقه والنحو كلاهما عبارة عن العلم المشتمل على الأحكام التفصيلية الضابطة لسلوك الإنسان بالنسبة للفقه وللسان بالنسبة للنحو صار لزامًا أن تكون هناك أدلة إجمالية يستند إليها الفقيه والنحوي في إثبات القواعد والأحكام الجزئية .

أما أصول الفقه فهي ((أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل))[24].

وأما أصول النحو فهي ((علم يُبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل))[25].

وقد مرَّ آنفًا القول بأن النحو والفقه كلاهما من علوم الدين التي جمعت بين العقل والنقل، هذا الجمع أوجبته طبيعة العلمين المرتبطة بالحياة العملية للمسلم وما يطرأ عليها من تغير الأحوال بمرور الزمان وتبدل المكان واختلاطٍ بالأجناس الأخرى والديانات المختلفة، وذلك كله لا يقبل بأي حال من الأحوال أن يكون الدليل الذي تستند إليه أحكامهما نقلياً محضًا، بل لا بد من مزاوجة النقل والعقل حتى يكون العلم صالحًا حقًّا لكل زمان ومكان .

ولعل أول مؤلف اشتمل على أصول الفقه كان كتاب الشافعي (ت204 هـ) الذي حمل اسم (الرسالة) وبه انتسب هذا العلم الجليل إليه .

أما أصول النحو فإن أقدم أثر مكتوب له يرجع إلى أواخر القرن الرابع على يد ابن جني (ت392هـ)، إذ يعد كتابه (الخصائص) أول محاولة لوضع كتاب في أصول النحو مشتملاً على القواعد الأصولية التي تنبني عليها قواعد النحو التفصيلية .

أما الصورة المتكاملة لتدوين الأصول النحوية فلم تظهر إلا على يد كمال الدين ابن الأنباري (ت577 هـ) بكتابه (لمع الأدلة في علم أصول النحو) الذي يعد أول مؤلَّف خاص بعلم أصول النحو[26].

وبالنظر فيما سبق تبدو المسافة الزمنية طويلة نوعًا ما بين تدوين العلم وتدوين أصوله، ويبرز هنا سؤال مفاده: إذا كان تدوين علمي الفقه والنحو قد سبق تدوين أصولهما، فأيهما أسبق وجودًا: العلم أم أصوله؟

يجيب على هذا السؤال الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: ((الأمر الذي لا شك فيه أن علم الفقه سابق على علم أصول الفقه، فالفقه نشأ بالاستنباط والفتيا والاجتهاد، ولا غرابة أن يكون الفقه متقدِّمًا على علم أصول الفقه؛ لأنه إذا كان علم أصول الفقه موازين لمعرفة الصحيح من الآراء من غير الصحيح فالفقه هو المادة التي توزن، والمادة سابقة على الميزان))[27].

الأصول المشتركة بين العلمين:

لقد تأثر النحو بالفقه في وضع الأصول تأثرًا كاملًا، يدل على ذلك بعض النصوص التي وردت في مؤلفات الأصول النحوية، فهذا ابن الأنباري يقول – بعد أن عدَّد علوم الأدب الثمانية – : ((وألحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما: علم الجدل في النحو، وعلم أصول النحو، فيعرف به القياس وتركيبه، وأقسامه من حيث قياس العلة وقياس الشبه وقياس الطرد إلى غير ذلك على حد أصول الفقه، فإن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به؛ لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول، ويعلم هذا أرباب المعرفة بهما))[28].

أما السيوطي فيقول في مقدمة الاقتراح: ((هذا كتاب غريب الوضع عجيب الصنع...

وهو أصول النحو الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه))[29].

ويشير بعض المحدثين إلى أن المذهب الفقهي الذي ينتمي إليه النحوي كان السبب الرئيس في وضع الأصول النحوية، فهذا الدكتور كريم حسين يقول: ((ونستطيع أن نؤكد بكل ثقة أن أصول النحاة لم تأتِ نتيجة لاستقراء الأحكام النحوية والظواهر النحوية في المؤلفات النحوية الأولى، بل جاءت قوالب جاهزة لنتائج مبلورة توصَّل إليها علماء الفقه لتشخيصهم أدلة الفقه))[30].

وبتتبع كتب الأصول النحوية تظهر حقيقة هذا التأثر بالفقه وأصوله، فأتباع المذهب الحنفي يعتمدون أصول الحنفية لخدمة التأصيل النحوي، فهذا ابن جني الذي عُرف بانتمائه إلى المذهب الحنفي الذي يَعد العلة الركن الوحيد في القياس نجده يوجِّه لها جُلَّ اهتمامه، ويعقد أبوابًا لها في الخصائص متحدِّثًا عن أنواعها وكل ما يتعلق بها بوصفها ركنًا من أركان الأدلة النحوية، ثم يأتي بنص يثبت به تأثر أصحاب مذهبه النحوي بآراء مذهبه الفقهي فيقول: ((وكذلك كتب محمد بن الحسن رحمه الله إنما ينتزع أصحابنا منها العلل؛ لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه فيجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق))[31].

وأتباع المذهب المالكي الذي انتشر في بلاد المغرب والأندلس خالفوا نهج النحاة القدماء في الاستشهاد بالحديث الشريف في النحو، فمن المعروف أن النحاة الأوائل وبخاصة نحاة البصرة اجتنبوا الاستشهاد بالحديث النبوي المرويِّ بالمعنى؛ معلِّلين رفضهم الاستشهاد بالحديث أن أكثره روي بالمعنى فليس لفظه لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلًا عن أن بعض رواة الحديث كانوا أعاجم لا يُؤْمَنُ منهم اللحن في روايته[32]، وبغضِّ النظر عن صحة تعليلهم من خطئه فإنهم كانوا لا يعدونه أصلًا من الأصول التي يعتمدها النحوي في وضع القواعد، ولكن بعض النحاة خالفوا هذا النهج وأكثروا من الاستشهاد بالحديث، كابن مالك وابن خروف الأندلسيين، وما ذلك إلا لأن مذهبهما الفقهي كان مالكيًّا، ومعلوم أن الإمام مالكاً كان يعتمد على الحديث النبوي كثيرًا، حتى لُقِّب مذهبه بـ (مذهب أهل الحديث)[33].

ويظهر أثر المذهب الشافعي أيضًا عند النحاة الذين اتخذوه مذهبهم، فهذا أبوالبركات الأنباري والإمام السيوطي يعدان استصحاب الحال ضمن أصول النحو؛ لأن المذهب

الشافعي عدَّه من أدلة الفقه وهو المذهب الذي ينتميان إليه .

أما المذهب الظاهري الذي يقوم على الأخذ بظاهر النص والاستقراء ورفض الأدلة العقلية فقد كان ثورة في الفقه وثورة في النحو أيضًا، إذ عُرِف هذا المذهب برفضه القياس الذي يُعدُّ أصلًا من أصول المذاهب الفقهية الأربعة التي تبنَّته مع كتاب الله والحديث الشريف وإجماع الأمة، فقد رفض العلة العقلية التي لا تستند إلى استقراء بجميع أشكالها وصورها، ويظهر تأثر النحو به عند ابن مضاء القرطبي الذي كان نحويًّا ظاهريًّا فألبس النحو بلباس مذهبه الفقهي وثار على النحو والنحاة بكتابه (الرد على النحاة) الذي ضمنه آراءه المخالفة لآراء النحاة ، ولعلَّ أبرزها نظرية العامل والعلل الثواني والثوالث[34].

ويشترك الفقه والنحو في الأصول التي اعتمدا عليها في تقرير الأحكام، وتتنوع هذه الأدلة بين أدلة عقلية وأخرى نقلية، وإن كانت النقلية مقدمة على العقلية باعتبار الأصل الذي أوجد العلمين وأخرجهما إلى حيز الوجود وهو القرآن الكريم الذي يعد القاعدة التي يحتكم إليها علماء المسلمين في كل علم يتصل بالدين اتصالًا مباشرًا أو غير مباشر، وعليه يمكن القول: إن الأدلة النقلية تتمثل في السماع الذي يعني ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته، وهذا يشمل كلام الله تعالى، وكلام نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وكلام العرب نظمًا ونثرًا قبل بعثته وفي زمنه وبعده إلى زمن فساد الألسنة بالاختلاط[35]، وقد ترسَّم النحاة خط الفقهاء فيما يتعلق بالنقل وطرقه وأقسامه وشروطه ومصطلحاته المتعلقة بقبوله ورفضه كالمرسل والمجهول[36]، وفيما يأتي بيان موجز لأدلة النقل وهي:

1/ كتاب الله: المصدر الأول للتشريع الإسلامي وهو الأساس الذي به ولأجله قامت علوم الدين جميعًا، وهو أصل الاستشهاد وقاعدة السماع الأولى .

ولقد ارتضى نحاة العربية قراءات القرآن الكريم متواترها وآحادها وشاذها، وعُدَّت جميعًا أصلًا يُحتجُّ به ولو خالفت قياسًا معروفًا كما قال السيوطي[37].

أما الاحتجاج به في الفقه فقد أجمع الفقهاء على الاحتجاج بالقراءة المتواترة، أما الآحاد والشاذة فقد اختلف الفقهاء فيها، فالإمام أبو حنيفة يذهب إلى صحة الاحتجاج بها؛ لأن المنقول لا بد أن يكون مسموعًا من النبي صلى الله عليه وسلم، أما بقية الأئمة فقد ذهبوا إلى عدم صحة الاحتجاج بها؛ لأن المنقول بغير التواتر لا يكون قرآنًا ولا يكون سنةً،

ولذا لم يصحَّ الاحتجاج به في استنباط الأحكام[38].

2/ السنة النبوية المطهرة: المصدر الثاني من مصادر التشريع، وهي ((ما نُقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير))[39]، وقد اتفق علماء الشريعة على أن السنة الصحيحة الثابتة بسند صحيح بطريق القطع أو غلبة الظن حجة على المسلمين ومصدر تشريعيٌّ لهم، وقد قسمها جمهور علماء الشريعة إلى ثلاثة أقسام: متواترة وآحاد ومشهورة[40].

وقد رفض النحاة الأوائل بصريين وكوفيين الاستشهاد بالحديث الشريف إلا ما ثبت منه أنه مرويٌّ بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد ذكر السيوطي ذلك بقوله: ((وأما كلامه صلى الله عليه وسلم فيُستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المرويِّ وذلك نادرٌ جدًّا إنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضًا، فإن غالب الأحاديث مرويٌّ بالمعنى، وقد تداولتها الأعاجم والمولَّدون قبل تدوينها فرووها بما أدَّت إليه عبارتهم، فزادوا ونقَّصوا، وقدَّموا وأخَّروا وأبدلوا ألفاظًا بألفاظ))[41]، ولم تتغيَّر نظرتهم إلى الاستدلال بالحديث إلا على يد نحاة الأندلس— وقد تقدَّمت الإشارة إلى سبب ذلك — وقد نقل السيوطي نصًا لابن خروف قال فيه: ((يُستشهد بالحديث كثيرًا، فإن كان على وجه الاستظهار والتبرُّك بالمرويِّ فحسنٌ، وإن كان يرى أن من قبله أغفل شيئًا وجب عليه استدراكه فليس كما رأى))[42].

أما الفقهاء فقد اعتمدوها أصلًا مقدَّمًا من أصول الأحكام الفقهية بعد كتاب الله؛ لأنها ((حجة في الدين ودليل من أدلة الأحكام))[43]، وهي التي جاءت مفسرة لكثير من أحكام الشريعة التي نطق بها القرآن الكريم على سبيل الإجمال لا التفصيل، ولذا فإنَّ علماء الفقه يقرُّون الاحتجاج بأقسام السنة الثلاثة على ثبوت الأحكام الشرعية[44].

3/ الإجماع: ويعني عند الفقهاء اتفاق مجتهدي الأمة في عصرٍ على أمرٍ ولو كان فعلًا اتفاقًا كائنًا بعد النبي صلى الله عليه وسلم[45].

أما الإجماع عند النحويين فيعني إجماع نحاة البلدين: البصرة والكوفة على إقرار حكمٍ ما، وإجماع العرب الذي يعرف بأن يتكلم العربي بشيء ويبلغهم ويسكتون عليه[46].

وكلاهما يعده المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة؛ لاستحالة الإجماع على خطأ، لا سيما إذا كان الإجماع ممن عُرفوا بالتقوى والعلم وهم علماء الأمة في كل عصورها .

وينقسم الإجماع عند علماء العلمين إلى: إجماع صريح وهو المتقدم، وإجماع سكوتي وهذا يعني أن يُصدِر بعض المجتهدين حكمًا ويسكت الآخرون عليه دون إقرار ولا إنكار، وقد اختُلف في حجية الإجماع السكوتي ولكن ذهب أكثر علماء الفقه والنحو إلى اعتباره وإجرائه مجرى الصريح[47].

ويلحق بهذا الأصل مسألة جزئية تأثر فيها النحو بالفقه وهي مسألة إحداث القول الثالث والتلفيق بين المذاهب في الفقه ويسمى: تركيب المذاهب وذلك بأن تُضمَّ بعض المذاهب إلى بعض ويُنتحل منها مذهب ثالث فقال السيوطي عقب ذلك: ((أن أهل العصر إذا اختلفوا على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، هذا معلوم من أصول الشريعة، وأصول اللغة محمولة على أصول الشريعة))[48]، وقد ذكر ابن جني هذه المسألة وعرض لها بنماذج وأمثلة تدل على وجود هذه المسألة فقال في أحدها: ((وكذلك حال قولهم: قَنَطَ يَقْنَطُ، إنما هما لغتان تداخلتا، وذلك أن قَنَطَ يَقْنِطُ لغةٌ، وقَنِطَ يَقْنَطُ أخرى، ثم تداخلتا فتركَّبت لغةٌ ثالثة فقال من قال قَنَطَ: يَقْنَطُ، ولم يقولوا: قَنِطَ يَقْنِطُ))[49].

أما الأدلة العقلية فتشمل:

1/ القياس: ويعني إلحاق الفرع بالأصل بجامع[50]، وهذا المعنى ذاته في الفقه والنحو .

والقياس هو الأصل الرابع من أصول العلمين، فقد أجمعوا على الأخذ به وعدِّه مصدرًا رئيسًا من مصادر الفقه والنحو، وتكمن أهميته في كونه يعطي العلم الصلاحية الدائمة المناسبة في كل زمان ومكان؛ لأن النصوص متناهية والوقائع والأحداث والمعاني غير متناهية، ولا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي[51]، وهذا الكلام ينطبق على الأحكام الفقهية كما ينطبق على الأحكام النحوية .

اعتمد النحاة القياس أصلًا ثابتًا ورئيسًا؛ فمعظم أدلة النحو والمعوَّل في غالب مسائله عليه، لذا عدُّوا النحو كله قياس كما قال ابن الأنباري[52].

وقد أخذوا من أصول الفقه كل ما يتعلق بالقياس: أركانه وشروطه وأنواعه ويستخدمون التسميات ذاتها، كقياس الشبه، وقياس الطرد، وقياس العلة، ذاكرين أقسام العلة وتعارضها ومسالكها أيضًا، والمصطلحات المتعلقة بالعلة، كالسبر والتقسيم والمناسبة، فلم يتركوا مما قال الفقهاء شيئًا[53].

وتذكر كتب التراجم مسائل التقى فيها النحوي بالفقيه لحلها بالقياس، فيذكر الزبيدي أن الفراء التقى أبا الحسن الشيباني فسأله أبو الحسن عن مسألة فقهية، فأجابه الفراء عليها بقياس نحوي، فقال له: ما تقول في رجل صلى فسها فسجد سجدتين للسهو فسها فيهما؟ ففكر الفراء ساعة ثم قال: لا شيء عليه؛ لأن التصغير عندنا لا تصغير له، وإنما السجدتان تمام الصلاة، فليس للتمام تمام[54].

ويذكرون للنحاة تأثرهم في تقعيد بعض أحكام النحو بقياس فقهي، ففي مسألة حذف الفاء الواقعة في خبر (أما) تبعًا لمقول القول استغناءً عنه بالقول قال الأنباري: ((يصح تبعًا ولا يصح استقلالًا، كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف، ولو صلى أحد عن غيره ابتداءً لم يصح على الصحيح)) [55].

2/ الاستصحاب: وهو مصطلح فقهي يريدون به أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على عدمها[56]، ومعناه عند النحاة إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه عند عدم وجود دليل النقل عن الأصل كاستصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب حتى يوجد دليل البناء[57].

ولم يرد إجماع على حجية هذا الأصل عند علماء الفريقين، ففريق يأخذ به، وفريق يرده، وبذلك لم يرقَ الاستصحاب إلى درجة الأصول الثلاثة المتقدمة عليه والتي قام إجماع العلماء على اعتمادها أصولًا تثبت بها صحة الأحكام في العلمين.

3/ الاستحسان: وهو أصل من أصول المذهب الحنفي ويعني: عدول المجتهد عن مقتضى قياس جليٍّ إلى مقتضى قياس خفيٍّ، أو عن حكم كليٍّ إلى حكم استثنائيٍّ؛ لدليل انقدح في عقله رجَّح هذا العدول[58].

وقد اتخذه أهل النحو أصلًا من أصول صنعتهم التي اختُلف في صحة الاحتجاج بها، كما هو الحال عند الفقهاء، فكلاهما ذكره في باب الحديث عن الأدلة والمصادر المختلف فيها، وقد ذكر ابن الأنباري تعريفًا له بقوله: ((هو ترك قياس الأصول لدليل)) [59]، وذكر ابن جني فائدة الأخذ به بقوله في باب الاستحسان: ((وجِمَاعُهُ أنَّ علَّته ضعيفة غير مستحكمة، إلا أن فيه ضربًا من الاتساع والتصرف، من ذلك: تركك الأخف إلى الأثقل من غير ضرورة)) [60].

المصطلحات:

لقد امتد تأثر النحو بالفقه إلى أبعد من الأصول ليشمل أيضًا توظيف المصطلحات الفقهية في النحو، فزيادةً على ما ذُكر سابقًا من اشتراكهما في الأصول العامة والمصطلحات المستخدمة فيها قد استخدموا المصطلحات الفقهية المتعلقة بأحكام بعض المسائل والقضايا، ويظهر أن أكثرها مأخوذة باللفظ والمعنى كالنسخ واللغو والتعليق والتعدية والشرط وغيرها، وبعضها قد أُخذ لفظه دون مشابهة قوية في معنى المصطلح بين الفقه والنحو كالمندوب والحال، وقد ذكر الدكتور أحمد سليمان ياقوت بعضًا من هذه المصطلحات، ومنها: القياس والعلة والابتداء والكناية والظاهر والشرط واللغو والحال والاستنباط[61]، وهذه بعضها معرَّفةً في العلمين:

1/ التخصيص: عند الأصوليين هو قصر العام على بعض منه بدليل مستقلٍّ مقترن به، وعند النحاة هو تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات[62].

2/ النسخ: عند الأصوليين إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراخٍ عنه يدل على إبطاله صراحةً أو ضمنًا، وعند النحاة هو عمل كان وظن وأخواتهما التي تدخل على المبتدأ والخبر فتغير حكمهما، لذا تسمى: الأفعال الناسخة .

3/ التعدية: عند الفقهاء هو إثبات حكم مثل حكم الأصل للفروع، وعند النحاة جعل الفعل اللازم متعديًا بالتضعيف أو زيادة الهمزة .

4/ التعليق: مأخوذ من قولهم: امرأة معلَّقة، أي: مفقودة الزوج، فتكون كالشيء المعلَّق، لا مع الزوج لفقدانه، ولا بلا زوج لتجويزها وجوده فلا تقدر على التزوج، والتعليق النحوي هو إبطال عمل ظن وأخواتها في اللفظ دون التقدير[63]، ويبدو المعنى المشترك بينهما واضحًا ((فكما أن الزوج يكون موجوداً إلا أن زوجته لا تتمتع بحقوق الزوجية كذلك العامل يكون موجوداً ولكنه لا يؤثر في المعمول))[64].

5/ الظاهر: عند الأصوليين اللفظ الذي ظهر المراد منه بنفس الصيغة، وعند النحاة هو الاسم الذي ليس بضمير[65].

6/ المندوب: عند الفقهاء هو ما طلب الشارع فعله من المكلَّف طلبًا غير محتَّم ولا ملزِم، وعند النحاة هو الاسم المتفجَّع عليه بلفظ " يا " أو " وا "[66].

المنهج:

امتد تأثر النحاة بالفقه من منهج التأصيل والتأسيس إلى منهج التأليف، فقد تأثرت كتب الأصول النحوية بمنهج كتب الأصول الفقهية وطريقة تأليفها، فهذا ابن الأنباري يتحدث عن سبب تأليف كتابه فيقول: ((إن جماعة من الفقهاء المتأدبين والأدباء المتفقهين المشتغلين عليَّ بعلم العربية ... سألوني أن ألخِّص لهم كتابًا لطيفًا يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة؛ ليكون أول كتاب صُنِّف في علم العربية على هذا الترتيب)) [67].

والناظر في كتب الأصول النحوية يتبين بجلاء امتداد هذا التأثر، فكتاب الإغراب ولمع الأدلة لابن الأنباري، وكتاب الاقتراح للسيوطي وهما أشهر كتب الأصول النحوية يظهر في ترتيب مادتهما أنهما محاكاة مباشرة وظاهرة لترتيب مادة المؤلفات الفقهية، من حيث ترتيب الأدلة التي تتشابه في العلمين ترتيبًا يوافق ترتيب الفقهاء لأصولهم؛ وما ذلك إلا لأنهم اعتمدوا الأصول ذاتها التي اعتمدها الفقهاء، بل اتبعوهم في تسمية المؤلَّفات أيضًا، فقد ذكر السيوطي في مقدمة الأشباه والنظائر أن تأليفه جاء ((مرتبًا على أسلوب آخر يُعرف من مراجعته ... يشبه كتاب القاضي تاج الدين الذي في الفقه، فإنه جامعٌ لأكثر الأقسام، وصدره يشبه كتاب الزركشي من حيث أن قواعده مرتبة على حروف المعجم)) [68].

وإذا كان التأثر من جانب النحو في المظهر العلمي بالفقه كبيرًا، فهناك تأثر فقهي بالنحو أيضًا، فقد ألَّف الفقيه ابن عاصم الأندلسي (ت892هـ) ألفية في الفقه على غرار ألفية ابن مالك الأندلسي (ت672هـ) في النحو، ويبدو أن التأثر بتسمية المؤلفات كانت موجودة أيضًا، فقد أخذ علماء الفقه المتأخرين أسماء بعض المصنفات النحوية، مثل (الإنصاف في أسباب الاختلاف) للدهلوي، وهو الاسم المشابه لمصنَّف ابن الأنباري المسمَّى (الإنصاف في مسائل الخلاف)، وهناك أيضًا (أوضح المسالك إلى أحكام المناسك) لعبد العزيز المحمد السلمان وهو الاسم ذاته لكتاب ابن هشام النحوي المسمَّى (أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك) .

وهناك أمثلة أخرى من المؤلفات التي يظهر من طبيعة مادتها مقدار التداخل والامتزاج بين العلمين، وحاجة كلٍّ منهما إلى صاحبه بشكل تطبيقي من خلال طرح المسائل،

فالأسنوي ألف كتابه (الكوكبُ الدُّرِّيُّ في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية)، وفي هذا المؤلَّف تظهر حاجة الفقه إلى النحو من خلال ذكر القاعدة النحوية وتخريج مسائل الفقه على أساسها، فقال في مقدمة الكتاب: ((فإن علم الحلال والحرام الذي به صلاح الدنيا والأخرى وهو المسمَّى بعلم الفقه مستمدٌ من علم أصول الفقه، وعلم العربية، فأما استمداده من علم الأصول فواضحٌ وتسميته بأصول الفقه ناطقة بذلك، وأما العربية فلأن أدلته من الكتاب والسُّنَّة عربية، وحينئذٍ فيتوقف فهم تلك الأدلة على فهمها، والعلم بمدلولها على علمها ... ثم بعد ذلك كله استخرتُ الله تعالى في تأليف كتابين ممتزجين من الفنين المذكورين ومن الفقه، لم يشر إليهما أحد من أصحابنا: أحدهما في كيفية تخريج الفقه على المسائل الأصولية، والثاني في كيفية تخريجه على المسائل النحوية، فأذكر أولًا المسألة الأصولية أو النحوية مهذبة منقحة، ثم أتبعها بذكر جملة مما يتفرع عليها)) [69]، وهذه بعض المسائل من كتابه:

1/ مسألة (في احتمال "ما" الموصولة والمصدرية):

صيغة "ما" قول القائل: " أعطيتك ما شئت " ونحو ذلك يجوز أن تكون موصولة، أي: الذي شئت، وأن تكون مصدرية ظرفية أي: مدة مشيئتك .

إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة: ما إذا قال لامرأته: " أنت طالقٌ ما شئتِ " فيحتمل أن يكون المراد: " المقدار الذي شئتِ " فيخرج فيه إلى العدد الذي تشاؤه المرأة من الطلاق، ويتجه اشتراط الفورية فيه، كقوله: " إن شئتِ فأنت طالقٌ "، ويحتمل أن يريد " مدة مشيئتكِ للطلاق " فتطلق عند مشيئتها له، في أيِّ وقتٍ شاءت، ولكن طلقة واحدة[70].

2/ مسألة (أل: للعهد ولغيره):

إذا احتمل كون "أل" للعهد وكونها لغيره، كالعموم أو الجنس، فإنا نحملها على المعهود كما قاله ابن مالك في "التسهيل"؛ لأن تقدُّمه قرينةٌ مرشدةٌ إليه، مثاله قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾، إذا علمتَ ذلك، فمن فروع المسألة: إذا حلف لا يشرب الماء، فإنه يُحمل على المعهود، ولا نقول: يُحمل على العموم؛ حتى لا يحنث أصلًا ... ومنها: لو قال: " والله لا أشرب الماء " حنث بماء البحر المالح، وفيه احتمال

للشيخ أبي حامد حكاه عنه الرافعي، وهذا الاحتمال هو الموافق للقاعدة)) [71].

3/ مسألة (في المصدر المنسبك):

المصدر المنسبك نحو: "يعجبني صنعك" إن كان بمعنى الماضي أو الحال، فينحلُّ إلى "ما" والفعل، نحو : " ما صنعتَ أو تصنع "، وإن كان بمعنى الاستقبال، فينحلُّ إلى "أنْ" والفعل، وكذلك أنَّ المشددة مع الفعل .

وذكر في "الارتشاف" أن النحاة فرَّقوا بين: انطلاقك – مثلًا– وبين: أنَّك منطلقٌ، بأن المصدر لا دليل فيه على الوقوع والتحقُّق، و" أنَّ " تدل عليهما .

إذا علمتَ ذلك فمن فروع المسألة: ما إذا قال: أوصيتُ لك بأن تسكن هذه الدار، أو بأن يخدمك هذا العبد، فإنه يكون إباحةً لا تمليكًا، حتى تبطل الوصية بموت الموصى إليه، ولا يؤجِّر، وفي الإعارة وجهان، بخلاف ما لو أتى بالمصدر المنسبك، فقال: بسكناها أو بخدمته، فإنه يكون تمليكًا)) [72].

الخاتمة:

العلمُ رَحِمٌ بين أهله، حكمة بالغة، قالها العلماء وصدَّقها الواقع العلمي، وبالنظر العميق في تاريخ العلوم يظهر بجلاء قدر الصلة الوثيقة بينها على الرغم من اختلاف تخصصاتها وموضوعاتها، لا سيما عندما يكون الحديث عن علوم الدين، فكلها تنبع من معين واحد هو اللغة، وتخدم غرضًا واحدًا هو الإسلام وكتابه الخالد القرآن الكريم، والعلاقة بين هذه العلوم علاقة تكاملية يجمعها النص الواحد، ولا يُفصل بينها إلا لأغراض تتطلبها طبيعة البحث العلمي .

والعلاقة بين النحو والفقه كما تقدَّم في البحث علاقة يتضح تكاملها في النص القرآني، وعليهما معًا يكون فهم الحياة وتطبيق الشريعة، لذا قلنا إن الفقه يمثل القانون الذي يحكم الجانب السلوكي لتعاليم الدين، وعليه يكون اعتماد المسلم في حياته عقيدةً ومعاملةً وعبادةً، والنحو يمثل القانون الذي يحكم فهم النص الشرعي قرآنًا وسنةً، وعليه اعتماد الفقيه في استخراج أحكام الشريعة، وبالنظر يظهر أن العلاقة بين العلمين تتمثل في أبعاد ثلاثة:

أولاً– البعد التاريخي: فالعلمان نشآ في بيئة واحدة، وخرجا إلى النور في زمن واحد وهو القرن الهجري الأول، والباعث عليهما مشترك وهو الباعث الديني أولًا ومتطلبات الحياة ثانيًا.

ثانيًا– البعد العلمي: يعد العلمان من طائفة العلوم التي جمعت بين الرواية والدراية، أي بين العقل والنقل، وبعد أن برزا في ساحة العلوم صار لكلٍّ منهما صرحٌ متكاملٌ ثابت الأركان عظيم البنيان بمجموعة من الأسس التي لابد أن يرتكز عليها العلم أيًّا كان، وفي هذا البعد ظهر أثر الفقه في النحو؛ لتقدُّمه زمنيًّا عليه، وقد اشترك النحو والفقه في عدد من هذه الأسس تمثلت في: الأصول، والمدارس، والمصطلحات العلمية، والمنهج .

ثالثًا – البعد التطبيقي: وفيه تظهر أهمية النحو في تحليل النصِّ وبناء الحكم الفقهي، فلا يخلو أي نصٍّ يحمل حكمًا فقهيًّا من تحليل مبنيٍّ على القاعدة النحوية الواجب تقدُّمها في تفسير النصِّ، وبناءً عليه يكون الحكم الفقهي دقيقًا، موفيًا بغرضه محقِّقًا لهدفه .

الهوامش والتعليقات:

1- مصطفى الشكعة، معالم الحضارة الإسلامية، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الثالثة، 1978 م، ص14 .

2- عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، حققه وقدّمه ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم الديب، طُبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني – قطر، الطبعة الأولى 1399هـ، ج1/ص169 .

3- أحمد أمين، ضحى الإسلام، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة العاشرة، 1343 هـ - 1935 م، ج2/ص8 .

4- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، منشورات دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة الأخيرة، 2000 م، ص277 .

5- المصدر السابق ص339 .

6- الأنباري، جدل الإعراب ولمع الأدلة، تأليف أبو البركات الأنباري، قدّم لهما وعُني بتحقيقهما سعيد الأفغاني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، ص95 .

7- ابن خلدون، مصدر سابق، ص287 .

8- الزجاجي، مجالس العلماء، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة، 1420 هـ - 1999 م، ص259 .

9- محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير – دمشق ، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م، ص33

10- عبد القادر السعدي، أهداف الإعراب وصلته بالعلوم الشرعية والعربية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج15، ع27، ص567 .

11- حسن عون، اللغة والنحو دراسات تاريخية وتحليلية ومقارنة، مطبعة رويال – الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1952 م، ص207 .

12- الفاسي، فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح، وفي أعلاه الاقتراح في أصول النحو وجدله، تأليف عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق وشرح الأستاذ الدكتور محمود يوسف فجال، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الطبعة الثانية، 1423 هـ - 2002 م، ج1/ص240 .

13- السيوطي، الاقتراح، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م، ص14 .

14- كريم الخالدي، أصالة النحو العربي، دار صفاء للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الأولى، 2005 م- 1425هـ، ص25 .

15- محمد آل ياسين، الدراسات اللغوية عند العرب إلى نهاية القرن الثالث، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، الطبعة الأولى، 1400 هـ - 1980م، ص60 .
16- محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص62 .
17- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – دمشق ، الطبعة الثانية، 1405 هـ - 1985 م، ج1/ص18 .
18- أحمد ياقوت، ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقها في القرآن الكريم، دار المعرفة الجامعية، 1994 م، ص157 .
19- الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، 1413 هـ، ج1/ص4 .
20- عبد الراجحي، النحو العربي والدرس الحديث، بحثٌ في المنهج، الدكتور عبده الراجحي، دار النهضة العربية – بيروت، 1406 هـ - 1986 م، ص19 .
21- محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص49-51 .
22- محمد آل ياسين، مصدر سابق، ص328-356 .
23- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، علَّق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي – الرياض، الطبعة الأولى،1424 هـ - 2003 م، ج1/ص21 .
24- المصدر السابق نفسه .
25- السيوطي، الاقتراح، مصدر سابق، ص13.
26- محمد الفاسي، مصدر سابق، ج1 / ص8-9 .
27- محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره – آراؤه وفقهه، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1978 م، ص347 - 348 .
28- الأنباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق الدكتور إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار – الأردن، الطبعة الثالثة ، 1405 هـ - 1985، ص76.
29- السيوطي، مصدر سابق، ص10 .
30- كريم الخالدي، مصدر سابق، ص93 .
31- ابن جني، الخصائص، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة، 2008 م، ج1/ص191
32- محمد آل ياسين، مصدر سابق، ص353-354 .
33- كريم الخالدي، مصدر سابق، ص95 .
34- المصدر السابق نفسه .

35- السيوطي، الاقتراح، مصدر سابق، ص24 .
36- الأنباري، لمع الأدلة، مصدر سابق، ص81-90 .
37- المصدر السابق نفسه .
38- البرديسي، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة، ص176 .
39- محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص185 .
40- محمد الخضري، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة السادسة، 1389 هـ - 1969م، ص214 - 215
41- السيوطي، الاقتراح، مصدر سابق، ص29 .
42- المصدر السابق نفسه، ص32 .
43- محمد الخضري، مصدر سابق، ص239.
44- ابن النجار، شرح الكوكب المنير ، المسمى بمختصر التحرير ، ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، مكتبة العبيكان – الرياض ، 1413 هـ - 1993م ، ج2/ص176 .
45- المصدر السابق ج2 / ص211 .
46- السيوطي، الاقتراح، مصدر سابق، ص55-56 .
47- محمد الفاسي، مصدر سابق، ج2/ص731 – ابن النجار، مصدر سابق، ج2/ص212 .
48- السيوطي، الاقتراح، مصدر سابق، ص57 - 58 .
49- ابن جني، مصدر سابق، ج376/1 .
50- الأنباري، لمع الأدلة، مصدر سابق، ص93 .
51- محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص237 .
52- الأنباري، لمع الأدلة، مصدر سابق، ص95 .
53- المصدر السابق ص93 .
54- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر – بيروت، 1397 هـ - 1977 م، ج6/ص179 .
55- كريم الخالدي، مصدر سابق، ص90-91 .
56- الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1377هـ-1957م، هامش ص63 .
57- السيوطي، الاقتراح، مصدر سابق، ص101 .
58- محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص247 .
59- الأنباري، لمع الأدلة، مصدر سابق، ص133 .

60- ابن جني، مصدر سابق، ج1/ص169 .

61- أحمد ياقوت، مصدر سابق، ص159-162 .

62- الجرجاني، كتاب التعريفات، معجم فلسفي منطقي صوفي فقهي لغوي نحوي، تحقيق الدكتور عبد المنعم الحفني، دار الرشاد – القاهرة، ص62 - 63 .

63- الكفوي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضع فهارسه الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992 م، ص255 .

64- أحمد ياقوت، مصدر سابق، ص159 .

65- المصدر السابق ص160 .

66- المصدر السابق نفسه، ص160. .

67- الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، قدّم له ووضع هوامشه وفهارسه حسن حمد بإشراف بديع إميل يعقوب، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ، 2007م – 1438 هـ، ج1/ص15 .

68- السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، وضع حواشيه غريد السيد، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثانية، 2007 هـ، ج1/ص12.

69- الأسنوي، الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، منشورات دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 2004 م – 1425 هـ، ص11 - 14 .

70- الأسنوي، مصدر سابق،، ص33-34 .

71- المصدر السابق، ص35-36 .

72- المصدر السابق، ص59 .

المصادر والمراجع

الكتب:

1- **الآمدي:** علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علَّق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي– الرياض، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003م.

2- **الأسنوي:** جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (ت772هـ)، الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، منشورات دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 2004 م – 1425 هـ .

3- **أمين:** أحمد، ضحى الإسلام، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة العاشرة، 1343هـ - 1935م.

4- **الأنباري:** كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن (ت577هـ)، الإغراب في جدل الإعراب، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1377هـ- 1957م.

5- **الأنباري:** كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن (ت577هـ)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، قدّم له ووضع هوامشه وفهارسه حسن حمد بإشراف بديع إميل يعقوب، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 2007 م – 1438هـ .

6- **الأنباري:** كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (ت577هـ)، لمع الأدلة، قدّم لهما وعُني بتحقيقهما سعيد الأفغاني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية .

7- **الأنباري:** كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (ت577هـ)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق الدكتور إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار – الأردن، الطبعة الثالثة، 1405 هـ - 1985 .

8- **البرديسي:** محمد زكريا أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة .

9- **بك:** محمد الخضري أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة السادسة، 1389هـ - 1969م.

10- **الجرجاني:** علي بن محمد السيد الشريف (740-816هـ)، كتاب التعريفات معجم فلسفي منطقي صوفي فقهي لغوي نحوي، تحقيق الدكتور عبد المنعم الحفني، دار الرشاد – القاهرة .

11- **ابن جني**: أبو الفتح عثمان بن جني (ت392هـ)، الخصائص، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة، 2008م .

12- **الجويني**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (419 - 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، حققه وقدّمه ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم الديب، طُبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني – قطر، الطبعة الأولى 1399هـ .

13- **الخالدي**: كريم حسين ناصح، أصالة النحو العربي، دار صفاء للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الأولى، 2005 م- 1425هـ .

14- **ابن خلدون**: مقدمة ابن خلدون، منشورات دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة الأخيرة، 2000م.

15- **ابن خلكان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (608-681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر – بيروت، 1397 هـ - 1977م

16- **الراجحي**: عبده، النحو العربي والدرس الحديث، بحثٌ في المنهج، دار النهضة العربية – بيروت، 1406هـ- 1986م .

17- **الزجاجي**: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق، مجالس العلماء، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة، 1420 هـ - 1999م.

18- **الزحيلي**: محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2003 م .

19- **الزحيلي**: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.

20- **أبو زهرة**: محمد، الشافعي حياته وعصره – آراؤه وفقهه، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1978م.

21- **السيوطي**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ)، الأشباه والنظائر في النحو، وضع حواشيه غريد السيد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 2007هـ .

22- **السيوطي**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ)، الاقتراح، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت،

الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م.

23- **الشكعة:** مصطفى، معالم الحضارة الإسلامية، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الثالثة، 1978م .

24- عون: حسن، اللغة والنحو دراسات تاريخية وتحليلية ومقارنة، مطبعة رويال – الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1952م .

25- **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد(450 - 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، 1413هـ .

26- **الفاسي:** أبو عبد الله محمد بن الطيب (1110 - 1170هـ)، فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح، وفي أعلاه الاقتراح في أصول النحو وجدله، تأليف عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق وشرح الأستاذ الدكتور محمود يوسف فجال، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الطبعة الثانية، 1423هـ-2002م.

27- **الكفوي:** أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (1094 - 1683هـ) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضع فهارسه الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م.

28- **النجار:** محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ت972هـ)، شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان – الرياض، 1413 هـ - 1993م.

29- **ياسين:** محمد حسين، الدراسات اللغوية عند العرب إلى نهاية القرن الثالث، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، الطبعة الأولى، 1400 هـ - 1980م.

30- **ياقوت:** أحمد سليمان، ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقها في القرآن الكريم دار المعرفة الجامعية، 1994م.

الدوريات العربية:

1 - **عبد القادر بن عبد الرحمن السعدي،** أهداف الإعراب وصلته بالعلوم الشرعية والعربية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، الجزء 15، العدد 27، جمادى الثانية، 1424هـ .